صدر العدد بالتعاون مع

كلية اصول العلم الجامعة

العراق - بغداد

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٣٩

تشرين الثاني - ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

كيفية التعاون الدولي للحد من الجريمة للدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

زيد مهجهج محمد الثابتي
الجامعة الاسلامية في لبنان

المستخلص

لقد استقر المجتمع الدولي على موقف مفاده أنه يجب وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتكبة زمن السلم أو الحرب، وذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن أشد الجرائم الدولية خطورة من خلال التعاون الدولي الذي أتيح بعد توقيع ومصادقة الدول على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان المفهوم المعاصر للقانون الدولي يعتبر أنَّ الدول والمنظمات الدولية هم أشخاصه، فإنه سيؤدي من الناحية النظرية إلى إبقاء الفرد خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن هذا الأمر يصطدم مع كون الفرد هو الهدف النهائي لأي نظام قانوني، ولم توجد الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقيق الإنسان حريته وإنسانيته، وعليه كان لا بد من أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد وحيثما كان، وأن تتجه قواعده لتنتقص حاجاته الأساسية وأن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانية.

Abstract

The international community has settled on the position that violations of human rights and fundamental freedoms committed in time of peace or war must be brought to an end by establishing international criminal responsibility for the most serious international crimes through international cooperation made available after the signing and ratification by States of the ICC's Statute.

If the contemporary concept of international law considers States and international organizations to be its persons international criminal responsibility ", would theoretically keep the individual out of the legal regime of international criminal responsibility, However, this collides with the fact that the individual is the ultimate target of any legal system. s freedom and humanity, Consequently, the international legal order must be concerned with human beings wherever and wherever they exist. s basic needs and the satisfaction of those needs should be among the targets within the requirements of human ties.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة

يشكل تعاون الدول شرطاً أساسها و ضرورياً حتى يتسنى للقضاء الدولي الجنائي الاضطلاع بوظيفته القمعية، في ملاحقة المشتبه بارتكابهم أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسانية جمعاء، بغرض وضع حد للإفلات من العقاب و قد حرص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على تأكيد هذه المسألة، حيث تضمن أحكاماً ملزمة لجميع الدول بوجوب التعاون التام معها بمختلف صوره وعلى الدّول أن تمتثل بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحكمة، بما في ذلك طلبات القبض على الأشخاص، أو تسليمهم، أو إحالتهم إلى المحكمة، و يجد التزام الدّول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية أساسه القانوني في أن هاتين المحكمتين أنشاهما مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع وفي المادة (٢٥) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أفرد نظامها الأساسي باباً كاملاً هو الباب التاسع، موسوم بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مختلف أشكال التعاون مع المحكمة، خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى من الإحالة إلى تنفيذ الأحكام، غير أن الحالة المعروضة على المحكمة قد تظل حبيسة مرحلة التحقيق ما لم يتم تقديم الأشخاص المطلوبين أمامها، علما بأن المحكمة تفتقر لشرطة خاصة بها تكفل تنفيذ أوامر القبض والتقديم. لأجل ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في سبيل تحقيق ذلك على الدول، ولا يتوقف الأمر على الدول الأطراف التي انضمت طواعية للنظام الأساسي باعتباره معاهدة دولية، وإنما يمتد نطاق التعاون إلى الدول غير الأطراف، حيث خاطبتها نصوص الباب التاسع من نظام روما الأساسي بشأن هذه المسألة.

إشكالية البحث:

إن ما يحصل في بعض الدول من انتهاكات للإنسانية وجرائم دولية تتطلب تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها ممثلو الدول عند ارتكابهم للجرائم الدولية، ولذلك قامت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما بتجريم الاعتداءات على الدول، ولهذا يتمحور السؤال الرئيسي للبحث حول **ما هي طرق التعاون الدولي مع المحكمة الجزائية الدولية في الحد من الجريمة الدولية؟**

منهجية البحث:

نظراً لأهمية هذا الموضوع وتشعب القضايا التي يتطرق لها، فقد اعتمدنا على **المنهج التحليلي** في بيان كافة الآراء والأفكار التي تتعلق في موضوع المساءلة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

والمنهج الموضوعي والذي سنعرض من خلاله النصوص القانونية الدولية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، ومن ثم تبيان الآثار القانونية المنشئة لهذه النصوص من خلال الالتزام بالتفسيرات المنطقية والموضوعية لها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، من خلال مطلبين رئيسين، في المطلب الأول قمنا بتوضيح **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي أدناه:

١- الفرع الأول: - **جـرائـم ضـد الإنسانيـة وجـرائـم الحـرب.**

٢- الفـرع الثانـي: - **جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.**

أما في المطلب الثاني فقد تم تسليط الضوء على **المساعدة القضائية من جانب الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

١- الفرع الأول: - **مـبدأ الـتعـاون الـدولـي وأهـميتـه.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- الفرع الثاني: - **الضمانات الأساسية للدول للتهرب من التعاون.**

وصولاً للخاتمة والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية

حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع والاختصاص الزمني والمكاني، والاختصاص الشخصي، ويتحدد اختصاصها الزمني بعد نفاذ النظام الأساسي أي أنها لا تطبق بأثر رجعي ويتحدد اختصاصها المكاني بحسب الدولة وفيما إذا كانت طرفاً من النظام من عدمه، كما يتحدد بالدول التي تقبل باختصاص المحكمة[١].

وقصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة الشخصي على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية والدول، أما اختصاص المحكمة الموضوعي فقد اقتصر على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وقد جاء النص في النظام الأساسي لهذه المحكمة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، وتختص المحكمة بموجب هذا النظام في أربع جرائم تعد موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله.

تبعاً لما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فسنتناول في الفرع الأول جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومن ثم سننتقل للفرع الثاني لدراسة جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

الفرع الأول

جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

لقد عانت البشرية من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الجرب، وقد كان من الضروري وجود محكمة جنائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم للحد منها، وسنقوم بالتوسع في تلك الجريمتين على الشكل الآتي:

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية:

اهتم المجتمع الدولي لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية بالإنسان، حيث منحه الحقوق والحريات من خلال العديد من المواثيق والإعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وكان من اللازم إيجاد حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، لذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان وحريته، ومن هنا ظهر في القانون الدولي الجنائي مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية"[٢].

والجرائم ضد الإنسانية بمعناها العام هي الجرائم التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية، فهي جرائم تهاجم الإنسان أو الإنسانية ذاتها إذ تتعدى أصداؤها الحدود الدولية أو تزيد في الدرجة أو الوحشية عن أي أحد يمكن أن تتسامح معه المدنية الحديثة.

وقد أصبح تعبير جرائم ضد الإنسانية يعني أي شيء مروع يرتكب بحجم كبير، ورغم أن ذلك ليس هو المعنى الأصلي ولا التقني إلا أن هذا التعبير قد ورد بديباجة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي قننت قانون النزاعات المسلحة العرفي، وقد استند هذا التقنين إلى ممارسات الدول الفعلية القائمة على تلك القيم والمبادئ التي يعتقد أنها تشكل "قوانين الإنسانية "، كما انعكست في ثقافات مختلفة طول التاريخ[٣].

فبعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة ١٩١٩، بناء على اتفاقية فرساي، لجنة التحقيق في جرائم الحرب، استندت إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ باعتبارها القانون القابل للتطبيق. وعلاوة على جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، وجدت اللجنة أيضا أن المسئولين الأتراك ارتكبوا "جرائم ضد قوانين الإنسانية" لأنهم قتلوا المواطنين والسكان الأرمن خلال فترة الحرب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وفي سنة ١٩٤٥، طورت الولايات المتحدة وحلفاء آخرون اتفاقية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسيين في دول المحور وميثاق المحكمة العسكرية الدولية، ومقرها في نورمبرغ، الذي ضم التعريف الآتي للجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة أن "الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، التصفية، الرق، الترحيل، وأفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان المدنيين، قبل وأثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذًا لأية جريمة، أو لما له صلة بها، تقع في نطاق المحكمة القضائية، سواءً كانت انتهاكاً لقانون البلد المحلي الذي نفذت فيه أم لا"[٤].

ويمثل ميثاق نورمبرغ المرة الأولى التي تثبّت فيها الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الوضعي، وأتبعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، في طوكيو، ميثاق نورمبرغ، كما اتبعه قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ في ألمانيا، الذي حاكم الحلفاء على أساسه الألمان في مناطق احتلالهم. ورغم ذلك ومن الغريب بمكان أنه لا توجد منذ ذلك الوقت اتفاقية دولية متخصصة حول الجرائم ضد الإنسانية. ورغم ذلك فقد ضمّن هذا النوع من الجرائم في النظاميين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥]، وإجمالاً يوجد أحد عشر نصا دولياً يعرّف الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها جميعاً تختلف قليلاً في تعريفها لتلك الجريمة وعناصرها القانونية. ورغم ذلك فإن ما تشترك كلها فيه هو:

١. إشارتها إلى أفعال محددة من العنف ضد أشخاص بغض النظر عما إذا كان الشخص مواطنا أو غير مواطن وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.
٢. يجب أن تكون هذه الأفعال نتاج اضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص معينة الهوية بغض النظر عن نية تلك الجماعة أو غرض الاضطهاد. ويمكن لتلك السياسة أن تبدى أيضاً في تصرف المنفذين "الواسع أو المنظم" الذي ينتج عنه تخويل بجرائم مشمولة في التعريف.

وقد توسعت قائمة الجرائم المحددة المشمولة في معنى الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لتشمل- في محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة الجنايات الدولية لرواندا - الاغتصاب والتعذيب، ويوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة الأفعال المحددة. ويضيف ذلك النظام بصفة خاصة جرائم إخفاء الأشخاص القسري ونظام التفرقة العنصرية. أكثر من ذلك يضم نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي لغة وصفية فيما يتصل بجرائم محددة هي التصفية والاستبعاد والترحيل والتعذيب والحمل القسري[٦].

وقد تختلط بعض أنواع هذه الجرائم بالجرائم العالمية مثل الاسترقاق والتي تتشابه مع جريمة الإتجار في الرقيق أو بالجريمة الداخلية مثل القتل العمد لاسيما أن هذا القتل قد يقع على شخص واحد أو أكثر، ولكن المادة السابعة قد أظهرت الفارق بينهما بوجوب أن ترتكب الجريمة في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي" مع علم مرتكبها بالهجوم أي بأن ما يفعله هو جزء من هذا الهجوم[٧].

وكذلك فإلى حد ما تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع الإبادة وجرائم الحرب، ولكن الجرائم ضد الإنسانية تتميز من الإبادة في أنها لا تتطلب قصداً لتدمير جزئي أو كلي، كما هو وارد في اتفاقية الإبادة لسنة ١٩٤٩، بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ سياسة انتهاكات "واسعة ومنظمة" وتتميز الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب أيضًا في أنها لا تطبق فحسب إطار الحرب، بل في زمن الحرب وزمن السلم[٨].

ثانياً: جرائم الحرب:

جرائم الحرب هي الجرائم التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددتها قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، وهي تفترض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر، أو هي كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة، لطرف محارب أو أحد المدنيين، انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام [٩].

وبينما يعود فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح، إلى المحارب الصيني صن تسو (القرن السادس قبل الميلاد)، كان الإغريق القدماء بين أول الذين اعتبروا تلك المحظورات قانونًا، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها، وبأكثر معانيها اكتمالاً، في قانون مانو الهندي (نحو ٢٠٠ قبل الميلاد)، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوربي، وبصفة عامة، تعتبر محاكمة "بيتر فون هاجنباخ"، الذي حوكم سنة ١٤٧٤ في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بإعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب[١٠]، ومع الحرب العالمية الأولى، قبلت بعض الدول اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، قنن معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧.

وقد عرف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة ١٩٤٥ جرائم الحرب بأنها " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد أو المعاملة السيئة أو إبعاد السكان المدنيين للعمل في أشغال شاقه في البلد المحتلة، أو لأي هدف آخر، والإجهاز على الأسرى أو رجال البحر، وقتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى دون أي مبرر أو اجتياح دون أن تقتضي ذلك ضرورات الحرب العسكرية"[١١].

إن وجوب التفرقة بين مخالفات قوانين الحرب وبين جرائم الحرب وعرف جرائم الحرب بأنها تلك الاعتداءات ضد قانون الحرب التي تكون إجرامية في الإدراك الطبيعي والمقبول للقواعد الأساسية للحرب وللمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب فظاعتها ووحشيتها وقسوتها التي لا تكترث بحرمة حياة الإنسان وشخصيته، أو سبب تعارضها الفاحش مع حقوق الملكية والذي لا يتصل بأي سبب مقنع بمتطلبات الضرورة العسكرية.

وكانت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ التي قننت القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، علامة على أول تضمين لمجموعة من الجرائم الحرب – الانتهاكات الجسمية للاتفاقية – في معاهدة قانونية إنسانية، وقد أشارت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والملحق الإضافي الأول لها ١٩٧٧ إلى طائفتين من طوائف انتهاكات أحكامها، وأولها الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلتزم الدول بقمعها جنائيا، وثانيهما الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط.

وتحتوي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، على قائمة تضم الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية تشمل، القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية (بما في ذلك التجارب الطبية)، تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي، تدمير واسع للملكية أو الاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبشكل غير شرعي تعسفي، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم، تعمد حرمان أسير الحرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة في محكمة منظمة تنظيمًا قانونيًا، إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي، اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي، وأخذ رهائن[١٢].

وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ من نطاق حماية اتفاقية جنيف للنزاعات الدولية فأصبحت الانتهاكات التالية خروقا قانونية جسيمة: تجارب طبيعية معينة، الهجوم على مدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع مما يجعلهم ضحايا حتميين له، الاستعمال المخادع لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكنها إلى أرض تحتلها، الإبطاء غير المبرر في إعادة أسرى الحرب إلى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أوطانهم، الفصل العنصري، الهجوم على النصب التاريخية، وحرمان الأشخاص المحميين من محاكمة عادلة(١٣).

وعلى الدول، حسب اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أن تحاكم الأشخاص المتهمين بخروق قانونية جسيمة أو تسليمهم إلى دولة مستعدة لمحاكمتهم.

وقد قامت اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصنيف أنواع جرائم الحرب بدقة بين جرائم تقع في نزاع مسلح دولي وأخرى في نزاع غير دولي وأيضا بين الجرائم المبينة باتفاقيات جنيف وأخرى مضافة لها، وذلك إذ نصت في المادة الثامنة منها على جرائم الحرب وهي(١٤):

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ت- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر.

ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد عددت تلك المادة في الحالات الأربعة أنواع الجرائم في كل حالة وأركانها على نحو دقيق، نرى أنه قد تناول كل ما يمكن التعرض له عند بحث جريمة الحرب، وسنرجع إليه تفصيلًا لاحقًا عند تناول انتهاكات القانون الدولي الإنساني إذ هذه الانتهاكات هي بالتحديد تتمثل في ارتكاب ذلك النوع من الجرائم.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، جريمتين من أهم الجرائم التي عانت الإنسانية منها وهي جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان التي تعتبران أيضاً من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسنبين تلك الجريمتين على الشكل الآتي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بجريمة إبادة الجنس البشري هي الجريمة التي تنطوي على إهدار الحياة الإنسانية ذاتها ذلك أنها ليست قتلًا متعمدًا بل هي إبادة لجماعة كاملة من البشر سواء أفراد دولة أو عنصر معين (اثني) أو من ينتمون إلى دين معين بقصد إبادتهم بالكامل، فعلى سبيل المثال قتل نابليون ما بين ألفين وثلاثة آلاف من أسراه العرب، عندما أخفق أمام الجزار في عكا عام ١٧٩٩(١٥) ، وقد نص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ وقد عرفت الجريمة في مادتها الثانية.

وبالإضافة إلى جريمة الإبادة نفسها تشترط اتفاقية ١٩٤٨ المعاقبة على الأفعال الآتية: التآمر على اقتراف الإبادة التحريض المباشر والعلني على اقتراف الإبادة، محاولة اقتراف الإبادة والاشتراك في جريمة الإبادة، أما مالم يتفق عليه فهو مهم بأهمية ما المقصود، إلا أنا هذا الصنف قد حذف في مراحل التدوين الأخيرة والمفهوم الثاني الذي استثن من الاتفاقية أيضا هو مفهوم الإبادة الثقافية، أي تدمير جماعة من خلال فرض تمثيلها في الثقافة المسيطرة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد نصت اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجريمة في مادتها السادسة بما يكاد يتطابق مع ما ورد باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أي أنها قد تبنت ذات التعريف والأفعال لها.

وفي الواقع، أنَّ ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥، لم يعرِّف الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة، ولكنَّها وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانية في محاكمة مسؤولي النظام النازي أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية [١٦].

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨، فقد عرّفت جريمة الإبادة الجماعية من خلال المادة (٢) منها، على أنَّ: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية [١٧] أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة
ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
ت- إخضاع الجماعة، عمداً، لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها كليّاً أو جزئياً.
ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ج- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

ويُلاحظ أنَّ المحاكم الجنائية الدولية أعطت تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تبنِّي الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لكلٍّ من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا التعريف السابق ذكره، والذي ورد في المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨؛ وبالتالي، يمكن القول أنَّه ثمة إجماع دولي واسع النطاق على اعتبار الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وبناءً على ما سبق، نستنتج أنَّ جريمة الإبادة الجماعية نصَّت عليها ثلاثة أنظمة دولية قانونية، وهي:

١- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا [١٨].
٢- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا [١٩].
٣- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية [٢٠].

وقد تمّ إدراج المادة (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية [٢١]، في هذه الأنظمة الثلاثة السابقة دون تعديلات [٢٢].

والسؤال الذي يُطرح بناءً على التعريف السابق لجريمة الإبادة الجماعية: هل يُعتبر الاغتصاب نوعاً من أنواع الإبادة الجماعية؟

ففي عام ١٩٩٨، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً تاريخياً في "قضية أكايسو" حينما اعتبرت الاغتصاب المُستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبّب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها ضرباً من الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح الحكم أنَّ الاغتصاب يمكن أنْ يُستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة، ومثال ذلك أنَّ اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتمدَّد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقاً للأب بهدف أنَّ تحمّل طفلاً يمكن أنْ يعني منعها من أنْ تعطي طفلاً ينتمي عرقياً إلى جماعتها [٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أنّه فيما يتعلق بالإبادة الجماعية الثقافية، والتي تعني أي من الأفعال المُرتكبة عمداً بغية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بهم، لا تدخل في دائرة تعريف جريمة الإبادة الجماعية المُستخدمة في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ما لم تكن تتضمَّن أحد الأفعال الخمسة المحظورة، وما لم تكن مُرتكبة بنيّة الإهلاك البدني.

وكذلك الأمر، فإنَّ جريمة الإبادة الجماعية البيئية أي الأفعال التي تُرتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدمير منطقة معيّنة بأعمال تضرُّ البيئة الطبيعية لم تدرج في التعريف الوارد ضمن المادة (٦) من نظام روما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأساسي؛ وبالتالي لا تمثل جريمة إبادة جماعية، ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنيَّة الإهلاك المُشترط توافرها.

إنَّ التشريعات المختلفة لم تعرِّف الجريمة الدولية، وتركت ذلك لفقه القانون الجنائي، وإنَّ قسماً من فقهاء القانون يرتكزون على الناحية الشكلية ما بين الجريمة والعقوبة ولذلك، عرَّفها بعضهم بأنَّها: "الواقعة التي تُرتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون، ويترتَّب عليها عقوبة جنائية"[٢٤]، بينما البعض الآخر يرتكز على الناحية الموضوعية، ويعرِّفها، بأنَّها: "فعل أو امتناع، يحظّره القانون، ويقرّر عقوبة لمرتكبه"[٢٥].

ثانياً: جريمة العدوان:

إن الجرائم ضد السلام، كما وصفتها محكمة نورمبرغ لسنة ١٩٤٦ "أكبر الجرائم الدولية، ولا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا في كونها تضم في ذاتها شر الكل المتراكم"، وإذ عرفت أيضاً بأنها جريمة العدوان المتمثلة في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة.

ويعرف الميثاق هذه الجرائم بأنها " التخطيط والتحضير والمبادرة لخوض حرب عدوانية، أو لحرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات، أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة [لفعل ذلك]"، والجرائم ضد السلام ليست جرائم حرب بحد ذاتها، فجرائم الحرب تعني تصرفا غير شرعي أثناء الحرب [٢٦].

إن الجرائم ضد السلام هي إثارة الحرب العدوانية ذاتها بكل ما يشمله ذلك من أنواع مثل التخطيط لها والتآمر لارتكابها والدعاية لها وقد نصت عليها المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ وقد صار اسم هذا النوع من الجرائم العدوان، وذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً إرشاديا للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٨٤ والتي نصت مادته الأولى على تعريف العدوان بأنه " استخدم القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[٢٧].

والتعريف السباق هو محض تعريف إرشادي صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فلم يفرغ في اتفاقية ما تلزم الدول جمعيًا، ذلك أنه قد ثار جدلاً كبيراً حول مدى ضرورة تعريف العدوان فذهب اتجاه تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى معارضة تعريف هذه الجريمة مستنداً إلى حجج قانونية تتحصل في اختلاف النظام القانوني اللاتيني بقواعده المكتوبة عن ذلك الانجلوسكسوني بقواعده العرفية، وأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيها ما يغني عن التعرض لتعريف العدوان بدقة.

إلَّا أنه رغم تلك الحجج فقد اتجهت أغلب الدول لتعريف العدوان لأهميته في تحديد الجريمة شأنها في ذلك شأن القانون الداخلي وأنه ييسر السبيل على القضاء الدولي الجنائي لإنزال العقاب بمرتكب تلك الجريمة، وأن فكرة الأمن الجماعي لا تتحقق إلا بوجود تعريف دقيق للعدوان، وتلك الجهود نحو تعريفه قد أدت في النهاية إلى تبني الجمعية العامة للقرار المذكور، إلا أنه ليس قراراً ملزما ولم يندرج ضمن نصوص اتفاقية أو ميثاق الأمم المتحدة [٢٨].

وقد نص على الجرائم ضد السلام بالفعل بإسم جريمة العدوان (دون تعريف العدوان ذاته) في كافة الوثائق بعد ذلك، وقد عرفها مشرع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المادة ١٦ والتي جرى نصها على أن "كل فرد يشترك فعلياً، بصفته قائدًا أو منضمًا، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه، يعتبر مسؤولاً عن جريمة عدوان".

كما نصت على ذات الجريمة باسم جريمة العدوان في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبدخول تلك الجريمة في اختصاص المحكمة دون التعرض لتعريفها[٢٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نستنتج أنه رغم أن هيئات الأمم المتحدة أعادت تأكيد أهمية الجرائم ضد السلم منذ الحرب العالمية الثانية، لاحظ أعضاء الأمم المتحدة – وخاصة الدول الغربية منها – وجود عقبات جادة تقف أمام محكمة الأفراد، ويتبنى هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وهي من وجهة النظر تلك أنها:

أولاً: يضل وجود تعريف للعدوان محدد بما يكفي لمقاضاة المسؤولين الحكوميين أمراً مراوغاً، **وثانياً:** بما أن الحروب عادة ما يخطط لها من قبل عدة أشخاص في بيروقراطية الدولة، فإن رسم خط يفصل المذنب عن البريء قد يكون صعباً.

المطلب الثاني

المساعدة القضائية من جانب الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة

إن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر من أهم شروط نجاح القانون الدولي الجنائي، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، وهو لا يشكل ضرورة فقط، بل شرطاً أساسياً لسير أعمالها وفرض احترام قراراتها، فهذا الالتزام العام أساسي لأنه يسمح بتحقيق أهداف النظام، فبدون هذا التعاون لا يمكن أن يكون هناك قانون دولي جنائي، ولا يمكن تصور قيام محكمة جنائية دولية.

إن التعاون بين المحكمة والدولة يعبر عن التكامل في الارتباط بين القاضيين الوطني والدولي، الذي لا يمكن تصور قيام الإجراء بدون تحقيق هذا التعاون المشترك بينهما، خاصة أن عدم وجود شرطة دولية تنفذ قرارات المحكمة أوجب تحديد الأطر الأساسية للتعاون والمساعدة في نظام المحكمة الأساسي، فالمحكمة وبما أنها لا تملك سلطة "فوق وطنية" على الدول ذات السيادة، وإنما هي حسب نص المادة ١٧ مكملة للولايات القضائية الوطنية، وتحقيقاً للعدالة ومعاقبة المجرمين، كان لا بد للنظام الأساسي للمحكمة، أن يحدد آلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول ذات السيادة[٣٠].

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن مبدأ التعاون الدولي وأهميته، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن الضمانات الأساسية للدول للتهرب من التعاون.

الفرع الأول

مبدأ التعاون الدولي وأهميته

لم تقتصر الانجازات العلمية وتطور وسائل الاتصال لتفيد البشر ولتنعم الإنسانية بالخير والسلام، بل استفاد منها المجرمون ليزدادوا في إجرامهم. فكان لهذا التطور العلمي أثره في تطور وسائل الاجرام، سواء في حدود الزمان أو المكان أو الإمكانات. فتجاوزوا حدود دولهم، وشكلوا عصابات متعددة الجنسية، ليتحول الاجرام إلى إجرام دولي. وكان لا بد في مقابل تدويل الإجرام، أن يسعى المجتمع الدولي ضمن جهود مشتركة لتدويل العقاب.

١ـ تعريف التعاون الدولي والهدف منه

يقصد بالتعاون الدولي: "ذلك القدر من المساعدة والعون، الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى غيرها، بقصد توقيع العقاب بالمجرمين، الذين أخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها (أي إقليم الدولة الأخرى)"[٣١]، فالتعاون الدولي يشكل مظهراً من مظاهر التضامن الإنساني وتشابك المصالح الدولية لإيقاف مجرمي الحرب وتحقيق العدالة الدولية، وإلزاميته هي الضمانة لفعالية العدالة الجنائية الدولية.

ويرتكز تحقيق هدف التعاون الدولي على تضافر ثلاثة أمور، البوليس والقضاء والقانون. فالتعاون الدولي لا يكون مجدياً وكاملاً، إلا إذا كان تعاوناً تشريعياً وقضائياً وإجرائياً (بوليسيا)، لعل ذلك ما يشكل أهم العقبات التي تحد منه، إذ تتمسك كل دولة بنظامها القضائي وبسيادتها الوطنية، أو كما يعبر عنها بعض الفقهاء "الفردية الضيقة للدول"[٣٢]، هذه السيادة التي يتبعها النظر إلى المصالح الداخلية دون اعتبار لمصالح الدول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأخرى، تساهم في تفريغ العدالة الدولية من قوتها التنفيذية. فكل دولة تضع نظامها القضائي الخاص، وتعتبر كل محاولة للمس بهذا النظام مساساً بالسيادة الوطنية. ما لم تكن تخلت، وفي إطار التعاون الدولي، عن جزء من سيادتها لتحقيق بعض المصالح المشتركة للدول، في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية.

٢- الفرق بين التعاون مع الدول والتعاون مع المحكمة

لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من أجهزة القضاء الجنائي الوطني، إنما تعتبر امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني، الذي أقرته المعاهدة. ويقوم التشريع الوطني بصلاحياته بشكل كامل ضمن إطار مبدأ التكامل. والقياس الأقرب، هو ذلك المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، فيتم تسليم الفرد إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا يتم تسليمه إلى حكومته[٣٣].

ونتيجة لذلك لا يمكن أن تمتنع الدول الأطراف عن تسليم المتهمين للمحكمة، بحجة أن قوانينها تمنع تسليم المواطنين، أو إجراءات الدفاع الأخرى لأن قواعد التسليم بين الدول تختلف عنه بين المحكمة والدول، فلا يجب أن ينظر إلى المحكمة، كما ينظر إلى الدول الأخرى، كيان أجنبي، لأن المحكمة تتميز بطبيعة خاصة، كيان قضائي دولي محايد مستقل، ومن ثم لا يعد الامتثال لقراراتها وطلباتها تخلياً عن السيادة الوطنية، أو إذعاناً لسيادة أجنبية دولية. ويؤكد ذلك أن المحكمة لا تنزع من السلطات القضائية الوطنية سيادتها القضائية، لأن المحكمة ترتكز في أداء مهامها بصفة أساسية، على تعاون الدول ومساعدتهم لها، من خلال السلطات الوطنية والقوانين الوطنية الداخلية[٣٤].

٣_ تعاون نظام روما مع الدول (الأطراف / غير الأطراف) والنتائج المترتبة عنها

إن طلب التعاون والمساعدة الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية، ليس محصوراً بالضرورة بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فباستطاعة المحكمة أن تقدم طلب تعاون ومساعدة، إلى الدول غير الأطراف، كما يمكنها أن تطلب من أية منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات أو المستندات.

إن الدول الأطراف في النظام ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقاً للمادة ٨٦ من النظام الأساسي، التي جاءت تحت عنون "الإلزام العام بالتعاون" فنصت على: "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، ويعتبر البعض أن إلزام التعاون، لا يقتصر على الدول الأعضاء، بل هو واجب على أعضاء المجتمع الدولي، على أساس القانون الدولي، للبحث ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي المساهمة أيضاً في القضاء على الحصانة والحؤول دون نشوء جرائم جديدة[٣٥].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو وضع الدولة غير الطرف في النظام الأساسي؟ هل هي ملزمة بالتعاون مع المحكمة؟، وفي حال امتنعت إحدى الدول عن التعاون، ما هي النتائج التي تترتب على ذلك، وما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمة بحق هذه الدولة، سواء كانت دولة طرف أو غير طرف؟

أ- تعاون المحكمة مع الدول:

- الأطراف:

تقضي المادة (٨٦) من النظام الأساسي بما يلي: "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذه النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

يجسد هذا النص التزاماً عاماً بالتعاون التام مع المحكمة، وهو التزام واجب التطبيق في جميع جوانب التحقيقات ومراحلها والملاحقات القضائية، بما في ذلك أية دعاوى استئناف أو مراجعة للأحكام. كما أنه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ينطبق على جميع أجهزة المحكمة، بما فيها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ورئاستها، والدوائر الثلاث[٣٦]: التمهيدية والابتدائية والاستئناف، انسجاماً مع قواعد معاهدة فيينا (الخاصة بالمعاهدات الدولية)، ولا سيما مع قاعدة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة في إطار حسن النية.

فللمحكمة الحق بأن تطلب تعاون أي دولة طرف في أي جانب تطلبه[٣٧]. كما أن على الدول الأطراف إتاحة كافة الإجراءات أمامها بموجب القوانين الوطنية، إذ نصت المادة ٨٨ من النظام الأساسي على "أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب" (الباب ٩ من النظام الأساسي)، ويعي هذا الالتزام أن كل دولة طرف يجب أن تزيل من الإجراءات المعمول بها لديها أية عقبات تعرقل التعاون، وتضمن أن يلزم قانونها الوطني المحاكم والسلطات الأخرى بالتعاون التام مع المحكمة، كلما طلبت المحكمة ذلك.

- غير الأطراف:

إن القاعدة العامة في أحكام القانون الدولي أن المعاهدات الدولية لا تلزم غير أطرافها، فهي لا تلزم إلا تلك الدول التي قبلت الانضمام إليها، وتعهدت باحترام الأحكام الواردة فيها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩، "أن المعاهدات الدولية لا تولد التزاماً إلى الدول غير الأطراف".

وبناءً على هذا المبدأ، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تمارس اختصاصها في إقليم دولة غير طرف أو رعاياها دون موافقتها، وذلك بمعاهدة توقع بين الدولة والمحكمة، وهذا ما تؤكده المادة ٨٧ (٥) التي نصت على "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر"، لكن هذا التعاون ملزم للدولة إذا أحال مجلس الأمن جريمة إلى المحكمة، بناء على الفصل السابع من الميثاق، وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن قرارات المجلس تلزم جميع الدول[٣٨].

فالدولة (غير الطرف) غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة، إلا نتيجة اتفاق خاص، ومن المؤكد أن لا شيء يجبر الدولة على عقد اتفاق مع المحكمة، فلكل دولة غير طرف في المحكمة الحرية في عقد الاتفاق من عدمه، إلا أن هناك اتجاهاً يرى بأن لهذه الدول مصلحة بعقد مثل هذا الاتفاق، وذلك لأن للمحكمة صلاحية النظر بالجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي إن: "رفض أية دولة لطلب التعاون قد يشكل خرقاً لواجبها بعدم التعرض للسلم والأمن الدوليين المفروض عليها في الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك تقرر المادة ٥/٨٧ من النظام الأساسي، أن بإمكان الدول التي ليست طرف في النظام، بأن توقع اتفاقية مع المحكمة، التي ستحدد طرق المساعدة والمشاركة عند طلبها توقيف وتسليم الشخص الممكن تواجده في إقليمها[٣٩].

صحيح أن الدولة حرة في رفض أو قبول طلب التعاون، فيما يتعلق بالقضايا المطروحة أمام المحكمة من قبل المدعي العام أو الدول، إلا أنها ليست كذلك فيما يتعلق في الجرائم المحالة أمام المحكمة، من قبل مجلس الأمن، وذلك عندما يحيل إليها حالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، أن تطلب منه أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول غير الأطراف مع طلبات المساعدة المقدمة من المحكمة، وذلك طبقاً للمادة ١٣ فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة[٤٠].

لا يشكل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خطوة جديدة في إطار العلاقات الدولية، بل شهد القانون الدولي الجنائي في تاريخه تعاون بين الدول والمحاكم الجنائية المختلفة، فنصت على هذا التعاون المادة ٣ من اتفاق لندن في ١٩٤٥/٨/٨ والنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا (م ٢٩) ورواندا (م ٢٨).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- نتائج عدم التعاون

نصت على عدم التعاون المادة ٨٧ فقرة (٥) والفقرة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن الطبيعي أن تختلف النتائج الناشئة عن عدم التعاون لكون الدولة غير المتعاونة طرفاً في النظام الأساسي أو ليست طرفاً فيه.

أ- دولة طرف في المعاهدة:

فيما يتعلق بالدولة الطرف، هناك عدة مبادئ، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة ٨٦، تلزم تلك الدول بالتعاون، وهذه النصوص هي تكرار للمبادئ المتضمنة بانتظام في المعاهدات الدولية المخصصة للتعاون والمساعدة القضائية، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة، أنه إذا كانت الدولة غير المتعاونة طرفاً في النظام الأساسي فيجوز للمحكمة طبقاً للمادة ٧/٨٧ حينئذ "أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة أمام المحكمة"[٤١].

فليس باستطاعة جمعية الدول الأعضاء اتخاذ أية عقوبة بحق الدولة، التي ترفض تنفيذ طلب التعاون، باعتبار أنها لا تملك أي وسيلة إخضاع أو إكراه، لذلك فإن الدول لا تأبه من إحالة القضية أمامها، أما إحالة القضية أمام مجلس الأمن، فلها نتائج أخرى، حيث أن المجلس يستطيع اتخاذ قرارات وعقوبات بحق الدولة التي ترفض التعاون، لأنه قد يقدر أن هذا الامتناع قد يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، بواقع أن القضية المرفوعة أمام المحكمة من قبله هي كذلك حكماً[٤٢]، لكن تجدر الإشارة، أن إحالة القضية أمام مجلس الأمن محصورة بالمسألة، التي رفعها المجلس إلى المحكمة، وبالتالي لا تستطيع المحكمة أن ترفع شكوى أمام مجلس الأمن في قضية أخرى.

ولقد اعتبر البعض[٤٣] أن مقاضاة الدولة أمام محكمة العدل الدولية ممكنة في حال لم تلزم بتنفيذ طلب التعاون، ولكن ليس من قبل المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن المادة ٣٤ من نظام محكمة العدل الدولية تعطي الحق للدول فقط للتقاضي أمامها، وتحجب هذا الحق عن المنظمات الدولية والهيئات الدولية الأخرى.

إلا أنه من ناحية عملية، يمكن لدولة طرف متضررة من عدم الالتزام بالتعاون، مقاضاة الدولة غير المتعاونة أمام محكمة العدل الدولية على أساس المادة ٢/١١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز إحالة أي خلاف حول تطبيق أو تفسير النظام الأساسي إلى محكمة العدل الدولية[٤٤].

ب- دولة غير طرف:

بالنسبة للدول غير الأطراف في المحكمة، يقتضي التمييز بين فئتين من الدول، دولة عقدت اتفاقاً مع المحكمة بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٨٧، ودولة لم توقع اتفاقاً بهذا الخصوص. فإذا كانت الدولة غير المتعاونة مع المحكمة ليست طرفاً في النظام الأساسي، ولكن هناك اتفاق مبرم بينها وبين المحكمة، فإن نظام المحكمة يجيز لها أن تتخذ نفس الإجراءات التي يمكن اتخاذ بحق دولة طرف (المادة ٥/٨٧ بند ٢)، أي أن المحكمة تقوم بإبلاغ الجمعية العمومية للدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كانت المسألة محالة من مجلس الأمن، أما بالنسبة للدولة غير الطرف، وغير الموقعة اتفاقاً مع المحكمة، فإنها تكون غير مرتبطة برابطة عقدية مع المحكمة. وبالتالي لا تلزم مبدئياً بالتعاون مع المحكمة، تطبيقاً لقاعدة أن الاتفاقات الدولية لا تلزم غير أطرافها، وأن الدولة الثالثة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي غير ملزمة بالتعاون[٤٥].

كما تجدر الإشارة، أن الدول ملزمة بالتعاون فيما يخص جرائم الحرب، ذلك "لأنها تعهدت في معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩، بالالتزام بأن "تحترم وأن تكفل احترام" قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتمتع بصفة القواعد القانونية الآمرة"، كما أن هذا التعهد تشمله المادة ٨٩ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف في ١٩٤٩/٨/١٢ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ والتي بموجبها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقد بأن تعمل[٤٦]، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"[٤٧]، فالدول المتعاقدة ملزمة طبقاً لهذه المادة، بتقديم أقصى درجات المساعدة بخصوص الإجراءات الجنائية، فيما يختص بالخروقات الخطيرة للمعاهدات أو لهذه الاتفاقيات الدولية الإضافية.

وهكذا فإن طبيعة الجرائم التي ستكون معاقباً عليها من المحكمة، "تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ وفي الاتفاقية الدولية الإضافية الأولى، وبرغم أنهم ليسوا أطرافاً في نظام روما الأساسي ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، ولا شك أنه عندما تصبح محكمة الجنايات الدولية، جاهزة للقيام بمهامها، فإن التعاون في قمع الجرائم والمعد له في نظام روما الأساسي، سيكون بالتأكيد أحد الوسائل التي من خلالها سيتم "كفالة احترام "القانون الإنساني الدولي، من قبل الدول الأعضاء في معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ والاتفاقية الدولية الأولى"[٤٨]، ومن خلال ذلك نستنتج أن على الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قد يعرضها لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى، ومن قبل مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني

الضمانات الأساسية للدول للتهرب من التعاون

أولاً: التشاور مع الدولة:

تأكيداً لاحترام نظام المحكمة لموضوع سيادة الدولة، حدد النظام الأساسي الآلية الإجرائية، التي يتم من خلالها تقديم طلبات التعاون مع المحكمة للدولة الموجه إليها الطلب، إذ اعتمد النظام الأساسي الآلية الأساسية في التعاون بين الدول، وهو أن يتم التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية، أي عن طريق وزارة الخارجية، وفي ذلك إقرار من نظام روما باحترام سيادة الدولة.

فنصت المادة ١/٨٧ على أن "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، لذلك فالمحكمة لا تنتهك السيادة الوطنية وليست لديها الصفة فوق القومية[٤٩].

للتأكيد على احترام السيادة الوطنية، نص النظام الأساسي في الفقرة ٢ من نفس المادة، على وجوب "تقديم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب، أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام"، فالدولة وفقاً للمادة السابقة تستطيع تحديد الإطار التنفيذي للتعاون مع المحكمة، بقنواتها الدبلوماسية، أو اختيار أي طريق آخر للتعاون مع المحكمة[٥٠].

بما أن التعاون يشمل طرفين أساسين في النظام "المحكمة والدولة"، أقر النظام الأساسي إمكانية أن تأخذ عملية التعاون شكلاً عكسياً، أي أن تطلب الدولة مساعدة المحكمة، في حال كانت الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة تتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني (م ١٠/٩٣/أ). مما يعني أن هذا التعاون هو تعاون متبادل، لا يؤدي للانتقاص من سيادة الدولة، بل إلى التكامل معها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وزيادة في التأكيد على احترام السيادة الوطنية، نص النظام في إطار صور التعاون، "أن تنفيذ التعاون يتم من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدولة"، فالمحكمة لا تملك على عكس المحاكم الوطنية، سلطات إنفاذ مباشرة للقانون، فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها في حالة استثنائية واحدة، هي أن يتقوض

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نظام العدالة الجنائية في الدولة، فالمحكمة لا تستطيع أن تنفذ أمراً بالقبض على أي شخص، أو تفتيش منزل أو منشأة، أو إجبار الشهود على المثول أمامها، دون الاعتماد على السلطات الوطنية في تنفيذ ذلك، ومن ثم، بات من المهم لفعالية أداء المهمة لواجباتها، أن تتعاون معها الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي لفعالية أداء المحكمة لواجباتها، أن تتعاون معها الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي) – أي الدول الأطراف – تعاوناً كاملاً منذ فتح باب التحقيق حتى تنفيذ الحكم. ويعزز هذا فكرة أن المحكم الجنائية الدولية، لا تعتبر فوق وطنية، بل تكميلية نوعاً ما، بالنسبة الاختصاص الجنائي الوطني [٥١].

ثانياً: الأمن القومي:

رغم إلزام نظام روما الأساسي للدولة بالتعاون مع المحكمة حسب نص المادة ٨٦ منه، وأن النظام الأساسي نفسه، حدد مجموعة من المساعدات التي وافقت الدول الأطراف تقديمها أثناء التحقيق أو الملاحقة القضائية في المادة ١/٩٣/ (أ، ب، ج، د،..)، ومن بينها تحديد هوية ومكان وجود الشهود ومواقع الأشياء وجمع الأدلة واستجواب الأشخاص محل التحقيق أو المقاضاة، وإبلاغ المستندات القضائية، وتسير مثول الشهود طواعية أمام المحكمة، وفحص المواقع واستخراج الجثث وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة[٥٢]، وتوفير الوثائق وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، وتعهدت الدول أيضاً بأن تحدد وتتعقب وتجمد الأصول وأدوات ارتكاب الجرائم، مثل الأسلحة والمركبات، بهدف مصادرتها، خاصة لصالح المجني عليهم، إلا أنه أعطى هامشاً هاماً للدولة تستطيع من خلاله رفض التعاون أو الاحتجاج به، فتتهرب بذلك من التعاون مع المحكمة، فأجاز للدولة رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء المستندات التي في اعتقاد الدولة، يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر.

فنصت المادة ٤/٩٣ من النظام على "لا يجوز للدولة الطرف، أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة ٧٣"، ويؤكد ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من ذات المادة البند (ل)، الذي يشير إلى أن الدول الأطراف، وبموجب قوانينها الوطنية، تمتثل للطلبات الموجهة إليها من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المحاكمة" وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" (م ١/٩٣/ل)[٥٣].

وتوفر المادة ٧٢ من النظام الأساسي، نظاماً شاملاً مفصلاً من الضمانات، لحماية المعلومات التي تطلبها المحكمة، والتي ترى الدولة المعنية، أنها قد تضر بأمنها الوطني إن تم الكشف عنها، فنصت الفقرة الرابعة من المادة ٧٢ على: "إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو أنه من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة"، وتؤكد الفقرة (٥) حق الدولة بأن تتخذ "جميع الخطوات المعقولة"، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة الابتدائية، "من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية"، ولذلك يتضح من هذه النصوص السابقة، أن الدولة يمكنها رفض المساعدة والتعاون مع المحكمة، بحجة أن المعلومات أو المستندات تمس بأمنها الوطني.

لكن المشكلة الأساسية المطروحة، أن مفهوم الأمن الوطني واسع جداً[٥٤]، مما يسمح للدولة الاحتجاج به من أجل حماية بعض الأشخاص، والسؤال الذي يطرح نفسه: من هي الجهة التي تحدد مفهوم الأمن الوطني، أهي المحكمة أم الدولة ذاتها؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لم يحدد نظام المحكمة مفهوم الأمن الوطني، وقد ترك للدولة وحدها تحديد ذلك (م ٦/٧٢)، ولكن على الدولة في هذه الحالة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة، للتعاون مع المحكمة من أجل السعي إلى حل المسألة بالتفاهم، كتعديل الطلب أو توضيحه أو الحصول على معلومات بشكل آخر، كأن يتم ذلك في جلسة سرية أو في جلسة خاصة، يقتصر الحضور فيها إلى جانب المحكمة على الدولة المعنية (م ٥/٧٢)، ويبقى الكلمة الأخيرة للدولة، في أن تقرر ما إذا كان موضوع التعاون، يشكل خطراً أو تهديداً لأمنها الوطني[٥٥].

إلا أن باستطاعة المحكمة أن تطلب مزيداً من المشاورات للنظر في سبب رفض الدولة، كما أنها تستطيع إذا رأت أن الدولة قد استعملت حقها في اللجوء إلى حجة الأمن الوطني، بشكل لا يتناسب مع التزاماتها، أو إذا وجدت سوء نية عندها، أن تتخذ بعض الخطوات المحددة في (م ٧٢/٧/أ/١)، وإذا ما أصرت الدولة على الرفض، ورأت المحكمة أن الأدلة هامة ولازمة لتحديد براءة أو إدانة المتهم، وأن الدولة لا تمتثل لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، فإن المادة ٨٧ تجيز لها أن تحيل الأمر، مثلما هو الحال عند رفض أي ضرب أخر من ضروب التعاون معها، إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن في حالة ما إذا كان الدعوى محالة من مجلس الأمن إليها، لاتخاذ الإجراء اللازمة في هذا الشأن[٥٦].

ثالثاً: الحصانة الدبلوماسية:

إن النظام الأساسي، وبعد أن نص في المادة ٢٧، على خضوع جميع الأفراد بكل صفاتهم لنظام المحكمة، وتجنباً لحدوث أي إخلال بالالتزامات التعاهدية، التي تكون الدولة المطلوب منها التعاون، قد انضمت إليها، حرص على احترام حقوق والتزامات الدول، بحيث لا يؤثر التعاون مع المحكمة، في هذه الالتزامات التعاهدية أو الإخلال بها[٥٧]، حيث نصت المادة ١/٩٨ على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً، على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل من الحصانة".

تكفل هذه المادة التزامات الدول في العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، ذلك بالنص على شرط الحصول على تعاون الدولة الثالثة المعنية في طلب التعاون، التي يحق لها حصرياً التنازل عن الحصانة للمحكمة الجنائية الدولية، وكان أكد على ذلك الإعفاء نص المادة ٩٧/ج من النظام الأساسي، عندما يتطلب التعاون والمساعدة إخلال الدولة بالتزام تعاهدي سابق من جانبها، إزاء دولة أخرى، على الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية هذه المسألة.

رابعاً: مبادئ قانونية جوهرية: (م ٩٣ فقرة أولى وخمسة)

سمح نظام روما للدولة التهرب من التعاون مع المحكمة، عندما تطلب "تقديم أو الإفصاح" عن مستندات تتعلق بالأمن القومي، نص في موضع آخر، على حالة أخرى، يمكن للدولة التهرب منها، وهي إذا كان الطلب الموجه من المحكمة، من غير الطلبات التي عددتها المادة ٩٣ من النظام الأساسي، ويخالف ما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية الداخلية، من مبادئ قانونية جوهرية، فيمكن للدولة أن لا تلتزم، "إذا كان تنفيذ هذا الطلب محظوراً استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم"[٥٨]، أي أن رفض الدولة التعاون، يكون بالاستناد إلى أن القانون الوطني يمنع ويحظر ذلك، وبالتالي تستطيع الدولة التهرب من تقديم المساعدة كما يمكنها استغلال هذا الوضع، الأمر الذي "يعرقل عمل المحكمة عن أداء عملها"[٥٩].

فنصت المادة ١/٩٣/ل على: "تمتثل الدول الأطراف للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة.. (ل) أي نوع خر من المساعدة، لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم، التي تدخل في اختصاص المحكمة"، وفي هذه الحالة، على الدولة التشاور مع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المحكمة فوراً للعمل على حل هذه المسألة، وعليها النظر في إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو بشروط أخرى، وإذا تعذر التوصل إلى حل، فعلى المحكمة تعديل طلبها حسب مقتضيات الوضع (م ٣/٩٣) (٦٠).

نشير في نهاية المطاف، إلى ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره، إذا اعتبر "وإذ يضع في اعتباره، أنه ينجم عن أحكام الباب ٩ المذكور، أن المحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون ومساعدة إلى الدول الأطراف، وأن الدول تستجيب إلى هذه الطلبات، وفقاً للتدابير المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، خاصة فيما يتصل بتحديد هوية الأشخاص واستجوابهم، وجمع الأدلة، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وأن المادة ٩٣ تقضي، بأنه حيثما يكون تنفيذ أي تدابير خاص بالمساعدة محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب، استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم، بصورة عامة، لا يتعين على هذه الدولة أن تقدم المساعدة المطلوبة بالشكل الذي تريده المحكمة، غير أنه يكون عليها أن تتشاور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة.

الخاتمة

نتوصل أخيراً إلى أن للدول حقوق وعليها واجبات، وقد اهتمت فئات من الفقهاء والهيئات العلمية والمنظمات الدولية بتحديد هذه الحقوق والواجبات، وبعد الحرب العالمية الثانية رغبت الأمم المتحدة في تدوين هذه الحقوق والواجبات في وثيقة دولية رسمية، فعهدت الجمعية العامة، في العام ١٩٤٧، إلى لجنة القانون الدولي بوضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها، وأعدت اللجنة المشروع وعرضته على الجمعية العامة، ومن اطلاعنا على القواعد القانونية والمبادئ الأساسية التي تتبعها الدول في علاقاتها المتبادلة نستطيع أن نكون فكرة عامة عن حقوق الدول وواجباتها، فالدولة تتمتع بحقوق أساسية طبيعية تثبت لها بحكم وجودها ذاته، ومن أهم هذه الحقوق هو حق السيادة والاستقلال.

وقد تم استبعاد مبدأ الحصانة الدولية عن اقتراف الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، وقد رسخ ذلك نظام روما الأساسي وأشار إلى عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية، وذلك في نص (المادة ٢٧ الفقرة ٢)على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

واخيراً يمكن ان يأخذ على تعاون الدول شرطاً أساسياً وضرورياً حتى يتسنى للقضاء الدولي الجنائي الاضطلاع بوظيفته القمعية، في ملاحقة المشتبه بارتكابهم أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسانية جمعاء، بغرض وضع حد للإفلات من العقاب، وقد أفرد نظام روما الأساسي بابا كاملاً هو الباب التاسع، موسوم بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مختلف أشكال التعاون مع المحكمة، خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى من الإحالة إلى تنفيذ الأحكام، فإن الحالة المعروضة على المحكمة قد تظل حبيسة مرحلة التحقيق ما لم يتم تقديم الأشخاص المطلوبين أمامها. وبناء عليه لقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- كفل كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية مبدأ المساواة بين المتهمين من حيث المحاكمة والتمثيل وغيرها من الإجراءات فهي من الضمانات الأساسية المشتركة التي لا يمكن الإخلال بها، ويتضمن بذلك الحق بالمساواة في نطاق القانون الجنائي منح جميع الأطراف الفرصة المتساوية في مسائل الدفاع والإجراءات من خلال المساواة في عملية إعداد الدفوع والترافع أمام المحكمة والحق بالمعاملة على وجه المساواة بين المتهمين دون أي تمييز.

ISSN–2536–0027

٢- أخذت المسؤولية الجنائية الدولية تحتل موقعها تدريجياً في نظرية المسؤولية الدولية، بعدما اعتبر التنظيم الدولي المعاصر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فاهتم بمجموعة الحقوق والالتزامات التي يتحملها هذا الأخير وعمل جاهداً على حمايتها، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلا بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي العام.

٣- تبين لنا أن المسؤولية الجنائية تشكل الدعامة الأساسية في النظام الجنائي العقابي، ومع ظهور الفردانية والشخصية البشرية، تضاءلت المسؤولية الجماعية، لترسيخ المسؤولية الفردية على أساس الخطأ الشخصي، والأهلية الفردية لتحمل الخطأ الذي يتطلب العقوبة، حيث يقوم التنظيم القانوني الجنائي على مبدأ المسؤولية الشخصية والعقاب.

ثانياً: المقترحات:

١- على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التي غدا عليها المجتمع الدولي وكافة الظواهر التي تمسّ السيادة أو تعمل على إعادة تشكيل مفهوم السيادة التقليدية بما يتناسب مع الأوضاع الراهنة في المجتمع الدولي، وإيجاد آليات عملية قادرة على إلزام الدول وفرض احترام القانون الدولي وتطبيقه على أرض الواقع وذلك لتعزز ثقة المجتمع الدولي بالأجهزة القضائية الدولية وعليه فمثل هذا التعزيز حكماً يؤثر إيجاباً لصالح المجتمع الدولي أولاً وأخيراً وتحقيق الأمن والسلم الدولي.

٢- يجب أن تمتلك منظمة الأمم المتحدة وسائل فعالة تحررها من سيطرة الدول المهيمنة في مجلس الأمن وخصوصاً في الأمور الحساسة كالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه، إذ أن مثل هذه الإجراءات تعمل على تسييس القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

٣- فيما خص إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية كأساس لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين، فإنه يمكن اعتماد وتقنين المبادئ التي جاءت بها المحاكم الجنائية الدولية سواءً المؤقتة والخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن ثم اعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي خاصة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك لعدم الاعتداد مطلقاً بالدفوع المتعلقة بهذا الجانب.

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب:**

١. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢. أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣. أحمد نبيل حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري، في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤. أحمد نوال بسج، القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٥. حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

ISSN–2536–0027

٦. حسين الجوني، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار أرسلان للنشر، دمشق، ٢٠٠١.
٧. سمير عالية، القانون الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
٨. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٩. السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٠. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١١. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشورات دار بيت الحكمة، مصر، ٢٠٠٣.
١٣. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.
١٤. طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، الأردن، ٢٠٠٩.
١٥. عبد الخالق حسام، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
١٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٧. عبد الفتاح عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
١٨. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
١٩. عبد الله يحيى طعيمان، جرائم الحرب، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٠.
٢٠. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.
٢١. علي حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٢. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٣. ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية، والسيادة الوطنية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٠١.
٢٤. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، الجريمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٥. مجيد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٦. محمد بدر الدين شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠١١.
٢٧. محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢٨. معمر رتيب عبد الحافظ، وأخرون، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في ظل مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
٢٩. منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣٠. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٤.

-القوانين والاتفاقيات:

- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا لعام ١٩٩٣.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا. لعام ١٩٩٤
- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. لعام ١٩٩٨. ودخل حيز النفاذ لعام ٢٠٠٢.

---

(١) عبد الفتاح عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ١٨٧.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ١٦٠.

(٣) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٤، ص٩٨.

(٤) حسين الجوني، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار أرسلان للنشر، دمشق، ٢٠٠١، ٢٢٦.

(٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٥٧

(٦) عبد الخالق حسام، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٥٠-٣٥١.

(٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٥٩٧.

(٨) سمير عالية، القانون الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٣٤.

(٩) أحمد نوال بسج، القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٦٤.

(١٠) محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(١١) عبد الله يحيى طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٠، ص ٢٦١.

(١٢) عبد الخالق حسام، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(١٣) محمد بدر الدين شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠١١، ص١٤٨.

(١٤) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٥) أحمد نبيل حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري، في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣.

(١٦) هيمدار مجيد علي المرزاني، وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، مرجع سابق، ص ١٩.

(١٧) هي فئة من الناس الذين يُعَرّفون بعضهم البعض على أساس أوجه الشبه مثل السلف، اللغة، المجتمع، الثقافة أو الأمة. عادة ما تكون الإثنية حالة موروثة على أساس المجتمع الذي يعيش فيه الفرد. الانتماء إلى مجموعة إثنية يميل إلى أن يكون محدد بالاشتراك بالتراث الثقافي، أو السلف، أو أسطورة الأصل، أو التاريخ، أو الوطن، أو اللغة، أو اللهجة، الأنظمة الرمزية مثل الميثولوجيا والطقوس، المطبخ، أسلوب الملابس، والفن.

(١٨) المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٩] المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا.
[٢٠] المادتان (٥) و(٦) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢١] وتنص هذه المادة على أنّ: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ) قتل أعضاء من الجماعة. ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليّاً أو جزئياً. د) فرض تدابير تستهدف الحوُول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".
[٢٢] أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.
[٢٣] هيمدار مجيد علي المرزاني، وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، مرجع سابق، ص ١٤٢.
[٢٤] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط١، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٣.
[٢٥] مجيد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٥.
[٢٦] بشرى سلمان حسين العبيدي، جريمة إبادة الجنس البشري على ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العُليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨، ص ٨.
[٢٧] منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٣.
[٢٨] أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣.
[٢٩] شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٤.
[٣٠] حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٥.
[٣١] السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٧٦.
[٣٢] ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون، منشورات دار بيت الحكمة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٩.
[٣٣] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٥٥.
[٣٤] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٦٩.
[٣٥] منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٢.
[٣٦] طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٥١.
[٣٧] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص١٢٢.
[٣٨] لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص٦٣.
[٣٩] محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص١٣٠.
[٤٠] حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٢.
[٤١] محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢٣.
[٤٢] حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٨.
[٤٣] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص٣١٩.
[٤٤] حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٩.
[٤٥] زهير كاظم عبود، النظرة قانونية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، العدد ٥، ٢٠١٣، ص٢٤.
[٤٦] شريف عتلم، الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٦١ وما بعدها.
[٤٧] جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ندوة جامعة دمشق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٣ و ٢٠٠١/١١/٤، مطبعة الداوودي، سوريا، ص ١٣٠.
[٤٨] المرجع نفسه، ص ١٣١.
[٤٩] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٨٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٥٠) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٤.

(٥١) معمر رتيب عبد الحافظ، وأخرون، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في ظل مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠.

(٥٢) جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٥٣) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩٦.

(٥٤) يعني الأمن القومي: حماية كيان الدولة وتسجيلها الداخلي ضد أعمال العدوان وعند تعريضها للحرب الدعائية أو الضغوط الاقتصادية أو أي عمليات تخريبية إرهابية قد تعرقل التنمية القومية، أورد ذلك: السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٥٥) علي حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٢٢.

(٥٦) محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية ـ دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٥٢.

(٥٧) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ٧٣.

(٥٨) حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٥٩) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص ٢٢١.

(٦٠) ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية، والسيادة الوطنية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ٨٤.

CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL